

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء



برنامج تكوين موظفي غرف الاستئنافات  
المحدثة بالمحاكم الابتدائية  
عرض تحت عنوان :

الإجراءات المسطرية المدنية أمام  
غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية  
- الجزء الثالث : تسيير الملفات بالأجل -

من إعداد : الجيلالي مكوط  
منتدب قضائي من الدرجة الثالثة  
بالمحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء

## مقدمة

بعدما تدرج القضية في أول جلسة تعقدها هيئة الحكم، تقرر غرفة الاستئنافات إما إحالتها على الجلسة العلنية المقبلة يعين تاريخها حالاً للأطراف(1) إذا كانت جاهزة للحكم أو إرجاعها إلى المستشار المقرر من أجل تعميق إجراءات البحث فيها وجعلها جاهزة للحكم.

ويأخذ المستشار المقرر تسميته من التقرير الذي يضعه عند إنهاء التحقيق، حيث يتضمن حسب ما نص عليه الفصل 342 من ق.م.م ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة واستيفاء الشكليات القانونية وتحليل الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، مع ذكر مستنتجاتهم أو ملخصاً عنها عند الاقتضاء مع بيان النقاط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

والظاهر أن المستشارين المقررين(2) بحكم أشغالهم الكثيرة غالباً ما يتقاعسون عن تحرير هذا التقرير، غير أنه يبقى من الضروري الإشارة في الحكم إلى أنه تم إعفاء المستشار المقرر من تلاوة التقرير تحت طائلة بطلان القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات، كما أنهم في كثير من الأحيان يسندون تدبير إجراءات الأجل إلى هيئة كتابة الضبط بسبب قربها العملي من هذه الأخير.

وتتقسم الإجراءات التي يقوم بها المقرر نيابة عن الهيئة إلى إجراءات عادية، وأخرى تتعلق بالتحقيق، ويختم مسطرة الأجل بإصدار أمر بالتخلي، وعليه فسوف نقسم هذا العرض إلى مبحثين نعرض في الأول لإجراءات مسطرة الأجل على أن نتطرق في الثاني لإصدار الأمر بالتخلي.

---

1- جاء في الفصل 46 من ق.م.م ما يلي: " يفصل في القضية فوراً أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يمكن تعيين تاريخها حالاً للأطراف مع الإشارة إلى ذلك في سجل الجلسات وذلك مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين خاصة".

2 - أدولف ريبولط : قانون المسطرة المدنية في شروح، 1996، ص: 270.

## المبحث الأول : إجراءات مسطرة الأجل

تبرز أهم الأحكام التي تضبط الإجراءات التي يبشرها المستشار المقرر في تبادل المذكرات الدفاعية بين الأطراف (المطلب الأول)، والقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق يراه مناسباً (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الأمر بتبليغ المذكرات

تنص الفقرة الثانية من الفصل 333 من ق.م.م بعدما تم تعديلها بالقانون 33.11 على أنه : " تأمر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم".

وعليه، وحسب نص هذا الفصل، فالأمر لا يخلو من صورتين فإما أن يظهر لغرفة الاستئنافات بعد اطلاعها على المستنتجات الجوابية أن القضية جاهزة للبت فيها حيث تحجزها للمداولة، وإما أن ترى ضرورة تبليغ هذه المستنتجات إلى الطرف الآخر حيث ترجع القضية إلى المقرر للقيام بذلك.

ولعل الغاية من إحداث مسطرة المستشار المقرر هو توزيع القضايا التي تحال على هيئة الحكم بين أعضائها من أجل تجهيزها دون ضرورة عرضها كل مرة أمام هذه الهيئة وفي جلسة علنية، ذلك أن تسيير المسطرة من طرف قاض مقرر تجله يضبطها أكثر وتجعل هيئة الحكم تتصرف إلى نظر القضايا الجاهزة والتي تحجزها مباشرة للمداولة، كما أن هذه المسطرة من شأنها تخفيف العبء على هيئة الحكم عند نظرها في قضايا الجلسة حيث تقسم القضايا الراجعة إلى ملفات راجعة بالجلسة وملفات راجعة بالأجل.

ويعمد المستشار المقرر لدى غرف الاستئنافات بمجرد إحالة الملف عليه من طرف هيئة الحكم إلى الأمر بتبليغ المستنتجات المدلى بها إلى الطرف الآخر ويأخذ هذا الأمر شكل ورقة ضبطية يصطلح على تسميتها بـ *Soit transmis* (3) وهي الوسيلة التي تقابل الأمر باستدعاء الأطراف الذي يوجه إلى الأطراف عند تعيين القضية بالجلسة، ويتم صياغة مطبوع يوجه غالباً على الشكل التالي : " تأمركم المحكمة أو تشركم المحكمة

أو تبلغكم المحكمة نسخة ( يأتي بعدها مضمون أمر المستشار المقرر)، وهكذا فإذا تعلق الأمر بتبليغ مذكرة جوابية للمستأنف تأتي الصيغة على الشكل التالي: " تبلغكم المحكمة نسخة من مذكرة ذ/...../.../.../...../.....".

وتستقبل كتابة الضبط المذكرات الدفاعية المدلى بها خلال الأجل، وتضمها إلى الملف المعين بالأجل ولا يجوز تبليغها إلى الطرف الآخر إلا بعد اطلاع المستشار المقرر عليها واتخاذ أمر بتبليغها إليه، وغالبا ما يتم إحالة الملفات المعينة بالأجل بعد انصرام تاريخ هذا الأجل، حيث يتم تقديمها للمستشار المقرر لاتخاذ القرار الملائم.

ولكون تبادل المذكرات خلال مسطرة الأجل وتبليغها يعتبر من صميم عمل هيئة كتابة الضبط، فلماذا لا يتم إسناد مهمة تجهيز الملف شكلا لهذه الهيئة مع الرجوع إلى المستشار المقرر عند كل صعوبة أو في كل طلب يمس الجوهر حيث يشفع لهذه الهيئة في ذلك الخبرة والتجربة والكفاءات التي تزخر بها.

ويجب أن يرعى في تبليغ المذكرات الدفاعية المدلى بها خلال الأجل الآجال المنصوص عليها في الفصل 40 و 41 من ق.م.م وهي :

- 5 أيام إذا كان للمستأنف عليه موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو مركز مجاور لها؛

- 15 يوما إذا كان موجودا في محل آخر من تراب المملكة؛

- شهران إذا لم يكن له موطن أو محل إقامة بالمغرب وكان يسكن الجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية؛

- ثلاثة أشهر إذا كان يسكن دولة إفريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا؛

- أربعة أشهر إذا كان يسكن أستراليا.

كما أن جميع القواعد المتعلقة بالتبليغ والتي سبق استعراضها في العرض السابق سواء منها التي كانت سارية المفعول قبل تعديل 33.11 أو بعده تنطبق جملة وتفصيلا على قواعد التبليغ في مسطرة الأجل، من طرق التبليغ وكيفيته ومكانه، ومن ثم فلا داعي لإعادة استعراضها مرة أخرى.

ولم يربط قانون المسطرة المدنية المستشار المقرر بأجل معين لتجهيز الملف في القضايا المدنية عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للقضايا التجارية حيث نصت المادة 16 من قانون 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية على أنه: " إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى القاضي

المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر".  
وقد أثبتت التجربة أن أجل الثلاثة أشهر هذا لا يتم احترامه لكونه صعب التحقيق من الناحية العملية، ولكون إجراءات التبليغ تستغرق أكثر من ذلك ناهيك عن إجراءات التحقيق.

## المطلب الثاني : القيام بإجراءات التحقيق

ينص الفصل 334 من ق.م.م كما وقع تعديله بالقانون 35.10 على أنه : " يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا بعد سماع الأطراف أو استدعائهم بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف ان تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.  
لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط ولا تكون قابلة للطعن.

يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء".

يتضح إذن من خلال نص هذا الفصل أن المشرع المغربي قد منح المستشار المقرر صلاحية واسعة في القيام بكل إجراء من إجراءات التحقيق يكون الهدف من ورائها تجهيز الملف كالقيام بالبحوث ومعاينة الأماكن أو الخبرة واستدعاء الأطراف شخصيا.

ويشترط في هذه الأوامر الرامية إلى إجراء التحقيق عدم مساسها بالدعوى الأصلية بحيث لا يبين فيها المستشار المقرر وجهة نظر المحكمة في الموضوع، كما أنها لا تقيد هيئة الحكم الجماعية عند الفصل في النزاع، ومن ثم تكيف طبيعتها القانونية بكونها أحكاما تحضيرية وليست تمهيدية.

وأخيرا، فإن الأوامر القضائية بإجراء تحقيق الصادرة عن المستشار المقرر لا تقبل أي طعن سواء كان عاديا أو غير عادي، لكونها لا تمس جوهر الدعوى ولا تقيد هيئة الحكم عند نظرها في النزاع، ومن ثم فإنها تختلف عن إجراءات التحقيق التي تأتي

في شكل حكم تمهيدي من طرف الهيئة الجماعية التي تبقى قابلة للطعن بجميع طرقه إذا ما توافرت شروطه بشرط أن يطعن فيها في نفس الآن مع أحكام الموضوع، جاء في الفصل 140 من ق.م.م: " لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال، ويجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف".

ويتعين على القاضي المقرر الأمر بإجراءات التحقيق أن يتقيد بمجموعة من الضوابط(4) أهمها :

- 1 - أن تكون إجراءات التحقيق مفيدة في التحقيق؛
- 2 - أن تكون منتجة في الدعوى بمعنى أن تهدف إلى استجلاء حقيقة معينة استعصى على القاضي المقرر تبيانها؛
- 3 - ألا تستهدف سد نقص كلي في حجج أحد الخصوم؛
- 4 - أن لا تكون معقدة ومكلفة.

وتتميز إجراءات التحقيق الصادرة من لدن المستشار المقرر بكونها تبلغ بواسطة كتابة الضبط وفق ما ذهب إلى الفقرة الثانية من الفصل 334 من ق.م.م، عكس إجراءات التحقيق التي تباشر من لدن هيئة الحكم والتي لم يحدد المشرع بشأنها طريقة للتبليغ.

## المبحث الثاني : إصدار الأمر بالتخلي

يعتبر الأمر بالتخلي إجراء مسطريا يباشر من طرف المستشار المقرر ينهي بواسطته إجراءات تحقيقه في الدعوى، كما أن لهيئة الحكم دائما أن تصدر أمرا آخر بالعدول عن الأمر بالتخلي وإرجاع القضية إلى المستشار المقرر، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في أولهما لإصدار الأمر بالتخلي، بينما نتناول في ثانيهما العدول عن الأمر بالتخلي.

## المطلب الأول : الأمر بالتخلي

ينص الفصل 335 من ق.م.م كما وقع تعديله بقانون 35.11 على أنه : " إذا تم تحقيق الدعوى أو انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية. يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للفصول 37 و 38 و 39.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستندات الرامية إلى التنازل. تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها....".

يتبين إذن من نص الفصل 335 من ق.م.م أن المستشار المقرر يصدر أمرا بتخليه عن القضية متى اعتبرها جاهزة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا أسند الأطراف النظر للمحكمة أو سكت أحدهم عن الجواب أو انقضى أجل الرد دون جواب أو إذا أدلى الطرف بمذكرة لا تحمل جديدا ولم تظهر للمقرر ضرورة تبليغها إلى الطرف الآخر، ويبقى للمستشار المقرر في إطار سلطته التقييمية كامل الصلاحية في تقدير جهوزية الملف من عدمه.

والأمر بالتخلي يأتي في شكل أمر قضائي يوقعه المستشار المقرر ولا تكفي الإشارة إليه على ظهر الملف، وهو لا يجب أن يتضمن بالضرورة أي تعليل خلافا للقرار الذي يرفض فيه المستشار المقرر طلب أحد الأطراف إصدار الأمر بالتخلي الذي من اللازم أن يأتي معللا(5).

ويترتب عن صدور الأمر بالتخلي منع تقديم أية مذكرة أو مستند جديد باستثناء تلك الرامية إلى التنازل عن الدعوى أو بعض الطلبات المتعلقة بها سواء كان التنازل كليا أو جزئيا.

وتودع المذكرات والمستندات المدلى بها بعد صدور الأمر بالتخلي بكتابة الضبط رهن إشارة أصحابها ما لم يتقدموا بطلب العدول عن الأمر بالتخلي حيث يسند النظر لغرفة الاستئنافات من أجل النظر في أسبابه وجديته.

5 - موسى عبود ومحمد السماحي : المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، 1994، ص163.

ومن اللازم أن يتضمن الأمر بالتخلي الذي يصدره المستشار المقرر تحديدا لتاريخ الجلسة العلنية التي ستعقدتها غرفة الاستئناف والتي غالبا ما تحجز فيها الملف للمداولة نظرا لكونه جاهزا للبت فيه.

## المطلب الثاني : العدول عن الأمر بالتخلي

تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 335 من ق.م.م كما وقع تعديلها بالقانون 35.11 على أنه : " غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف".  
وعليه، يمكن لغرفة الاستئناف بقرار معلل أن تقرر إعادة القضية إلى المستشار المقرر في حالتين :

- 1 - إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار؛
  - 2 - إذا تعذرت إثارة واقعة قبل أمر الإحالة خارجة عن إرادة الأطراف.
- وقد ذهبت محكمة بواتي الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 17 يناير 1967(6) بمناسبة نظرها في طلب العدول عن إقفال باب المرافعة من لدن هيئة الحكم إلى أنه يجب أن يكون وراء هذا التراجع سبب خطير كأن يكون عنصرا لم تتعرف عليه المحكمة عند اتخاذها قرار إقفال باب المرافعة، أو أنه حدث في تاريخ لاحق على هذا الإقفال.



# الفهرس

1	- مقدمة
1	- المبحث الأول : إجراءات مسطرة الأجل
2	- المطلب الأول : الأمر بتبليغ المذكرات
4	- المطلب الثاني : القيام بإجراءات التحقيق
5	- المبحث الثاني : إصدار الأمر بالتخلي
5	- المطلب الأول : الأمر بالتخلي
7	- المطلب الثاني : العدول عن الأمر بالتخلي